

## فتح المعين بشرح قرّة العين

فلا يصح نذرهم كنذر السفیه وقيل يصح من الكافر وبالقربة المعصية كصوم أيام التشريق  
وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان وكالمعصية المكروه كالصلاة عند القبر والنذر  
لأحد أبويه أو أولاده فقط وكذا المباح كـ علي أن آكل أو أنام وإن قصد تقوية على العبادة  
أو النشاط لها ولا كفارة في المباح على الأصح وبلم تتعين ما تعين عليه